

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢
لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة
النيل الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٢٠٣١٧٠) ، والكائن بشارع الديري
(جرجس يعقوب سابقاً) وحرارة إبراهيم ، وشارع أبو نشابة - قسم بنى سويف - محافظة
بنى سويف ، بمساحة مقدارها (١٩ ، ١٢٧١ م^٢) بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة النيل الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (٢٢٠٣١٧٠) بمحافظة بنى سويف .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣
اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة النيل الابتدائية
المشتركة بالرقم التعريفى (٢٢٠٣١٧٠) بمحافظة بنى سويف لصالح العملية
التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم
إمكانية الاستغناء عنه؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة خاصة معانة، ولا تستخدم فى العملية التعليمية، وتبلغ
مساحتها قبل التنظيم (٥٦ ، ١٤٣٤ م^٢) ، وبعد التنظيم (١٩ ، ١٢٧١ م^٢) ، طبقاً
لرفع المساحى المعد بمعرفة مديرية المساحة ببنى سويف، والمدرسة كائنة بشارع
الديرى (حالياً)، وجرس يعقوب (سابقاً)، وحارة إبراهيم، وشارع أبو نشابة - قسم
بنى سويف - محافظة بنى سويف.

٣ - أصدر المجلس التنفيذى للمحافظة قراره رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣،
بالموافقة على السير فى إجراءات نزع الملكية، وإقرار صفة المنفعة العامة لعدد أربع
مدارس، منها المدرسة المذكورة .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع
الملكية، وهى مديرية المساحة ببنى سويف، بمبلغ قدره (مائة ألف جنيه فقط
لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (١٥٦٠-١٠٠٠٣١٧٢٤٣١٠ GP)، الصادر

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤

٥ - الموقف القانوني :

أقام الملاك الدعوى رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ (م. ك/ إيجارات بنى سويف)، طالبين - فى ختامها - الحكم بانتهاء عقد الإيجار، المؤرخ فى ١٩٤٥/٦/٢٦، وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل .

بجلسة ٢٠٢١/٧/٢٩ قضت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار موضوع الدعوى، المؤرخ فى ١٩٤٥/٦/٢٦، ويتسليم عين التداعى مبينة الحدود، والمعالم بصحيفة الدعوى، وعقد الإيجار سندها للمدعين، خالية من الشواغل والأشخاص .

تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (١١٤٨) لسنة (٥٩ ق.م) - بنى سويف.

بجلسة ٢٠٢٢/٧/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٩٠, ١٢٧١ م^٢) ،

بعد التنظيم وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : جار سكنى ملاصق، حارة إبراهيم، بطول: (٦٠, ٧٠) م غرباً، وينكسر شمالاً (١٠, ٧٠) م، ثم غرباً (١١, ٢٩) م، ثم شمالاً (٢٠, ٤٠) م، بعد الردود، ثم غرباً (١٤, ٨٥) م، ثم ينكسر جنوباً (٦٠, ٣٢) م، بعد الردود، ثم غرباً (٧٠, ٦٢) م، ثم شمالاً (٤٠, ١٩) م، ثم غرباً (٣٠, ٣٠) م، بعد التنظيم.

الحد الشرقى : جار سكنى ملاصق، بطول: (٣٠, ٦٩) م، ثم ينكسر غرباً (٠, ٧٦) م، ثم ينكسر جنوباً (١٥, ٤٧) م.

الحد القبلى : جار سكنى ملاصق، شارع أسفلتى، بطول: (١٤, ٦٣) م، ثم غرباً (٣٠, ٩٥) م، ثم ينكسر جنوباً (٢٠, ٤٨) م، بعد خط التنظيم، ثم ينكسر غرباً (١٨, ٧٢) م، بعد خط التنظيم .

الحد الغربى : شارع أسفلتى (شارع الديرى)، بطول: (٤١, ٨٢) م، بعد خط التنظيم. والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، قد نص فى مادته الأولى على أنه :

تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونظرًا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة حيث إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .
والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى


رقم ٤٧١
 كذا
 رقم ٤٧١/٤٤٤
 باسمه البلاد الطاهرين المفقدين التي تشققة مديرية التبل الاجتماعية المفقدة بتاريخ التعريف (٢٠٢١٧٠٠) بمقتضى بنى سونيف
 والمطوب نوع ملكيته وتقرير سلفة المنفق المفق عنه

البلد	عدد الأوتار	المساحة		رقم و موقع المفقود	أسماء البلاد الطاهرين
		مباني	أرض		
-البلد البحري؛ جاز سكي بلاصق... جاز سكي بلاصق... بيطول (٨١٨,٣٠) م قريبا ويكسور شمسلا (٨١٨,٣٠) م قريبا (٨١٨,٤٩) م شم شمسلا (٨١٨,٤٩) م بحد البربري قريبا (٨١٨,٤٩) م شم بيكسور جنوبا (٨١٨,٤٩) م بحد البربري قريبا (٨١٨,٤٩) م شم شمسلا (٨١٨,٤٩) م شم قريبا (٨١٨,٤٩) م بحد التتليم.	أرض فقط	مبنى (١١)	مساحتها الإجمالية (٢١٨١,١٩) م ^٢ بحد التتليم	مديرية التبل الاجتماعية المفقدة وفاقدا بشارع القوي (حقبا) ودمرج بطرب (سابقا) وحدة التبريد وطرشح ليو تنقيه - قسم بى سونيف - محافظة بى سونيف	١ - محمد عاتق سيد . ٢ - ايوب عبد الكريم سيد . ٣ - سة محمد عبد الوهاب . ٤ - حسن محمد عبد الوهاب . ٥ - احمد مختار طي . ٦ - سعدة تالود تليق . ٧ - السيد بحر مروضي . ٨ - مبركة محمد عبد الوهاب . ٩ - سعاد الله عاتق . ١٠ - تريا محمد عبد الوهاب . ١١ - نوران محمد عبد الوهاب . ١٢ - حامد محمد عبد الوهاب . ١٣ - تريا محمد عبد الوهاب . ١٤ - محمد سعد تليق . ١٥ - روية مصطفي التلوي . ١٦ - الشراح محمد عبد الوهاب .
-البلد القيسي؛ جاز سكي بلاصق... جاز سكي بلاصق... بيطول (٨١٨,٤٩) م قريبا (٨١٨,٤٩) م شم بيكسور جنوبا (٨١٨,٤٩) م بحد خطه التتليم شم بيكسور قريبا (٨١٨,٤٩) م بحد خطه التتليم -البلد القيسي؛ شارع اسطى (شارع الحجوى) .. بيطول (٨١٨,٤٩) م بحد خطه التتليم.	جميع المباني بحقة التتليم سوية جدا				



١١٧٣
٣-٦

.. مدير ادارة ترشح الملكية ..
 ادمي الصوان
 (م / حوزة محمد العمراني)



٢٣٠٣١٧ / ٤٧ / ٤٢٤

مدينة البقية التنظيمية بيني سوريف

البلد الإيوائية المشتركة

رقم تصديق ٢٣٠٣١٧

المحور

الحد الجنوبي - شارع ابراهيم

طول ١٧٢ متر ويكسر شمالا ١٧٢ متر شمالا ١٤ متر بعد الحدود - دروزيا ٥٥٥٠

في يمينها ١٢٣ متر غربا ١٢٣ متر شمالا ١٤٨ متر غربا ١٢٣ متر بعد التنظيم

الحد الجنوبي - شارع ابراهيم

طول ١٤٢ متر - دروزيا ٥٥٥٠ متر ويكسر غربا ١٤٥ متر بعد خط التنظيم

في يمينها ١٢٣ متر بعد خط التنظيم

الحد الشمالي - شارع ابراهيم

طول ٢٢٣ متر ويكسر غربا ١٢٣ متر ويكسر جنوبا ١٤٢ متر

الحد الغربي - شارع ابراهيم شارع النور

طول ١٤٥ متر بعد خط التنظيم

المساحة الكلية ١٤٢,٥١ م^٢

صانع تنظيم ١١٢,٣٧ م^٢

صافي المساحة بعد التنظيم ١١٣,١٦ م^٢

القائه بالمعاصرة

محمد احمد علي روم

مهندس معماري

مهندس معماري

مهندس معماري

مهندس معماري



المهندس محمد احمد علي روم

المهندس محمد احمد علي روم

المهندس محمد احمد علي روم

المهندس محمد احمد علي روم

المهندس محمد احمد علي روم

